زكاة الأوراق النقدية

وحكم ضم النقود

بعضها إلى بعض

تأليف

الشيخ / أبو الحسن المنصوري

إبراهيم فراج

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ / مصطفى العدوي

حفظه الله تعالى



ت/ ٠١٠١١٦٤٨٢٧٧

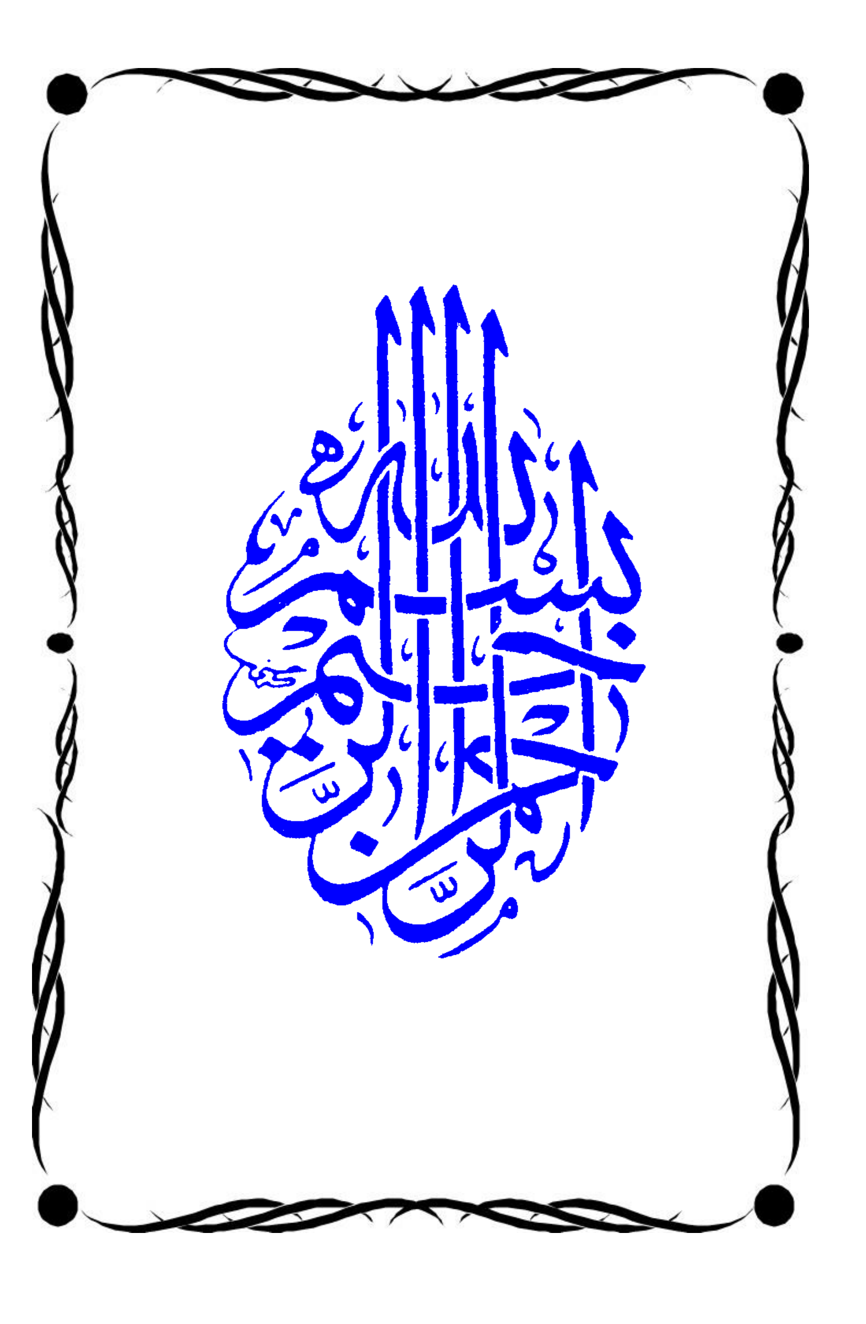
الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

رقم الإيداع ٣٩٩٠/ ٢٠١٦

المنار للطباعة

٠١٠٠٥٨٩٢٨٩٣


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

فضيلة الشيخ المحدث
مصطفى العدوي حفظه الله تعالى

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا بحثٌ في زكاة الاموال النقدية والذهب وضم بعضها إلى بعض ، أي هل يضم بعضها إلى بعض ومن ثمَّ إذا بلغت النصاب تُزَكَى أم أننا لا نضم بعضها إلى بعض ومن ثمَّ إذا لم تبلغ النصاب فلا تزكى ؟ وهل يضم الذهب إلى الأوراق المالية، وكذا الفضة وكذا عروض التجارة إلى غير ذلك أم لا ؟

قام بإعداد هذا البحث أخي في الله / أبو الحسن إبراهيم فراج حفظه الله

وقد أعتنى فيه بصحة الأحاديث وبيان حالها وحال رواتها وإن كانت الأحاديث في هذا الصدد شحيحةٌ، وأورد أقوال أئمة الفقه، وما تيسر له من الآثار .

وقد راجعت معه هذا العمل فألفيته نافعاً ، وأسأل الله له مزيد السداد والتوفيق، وصلِ اللهم على نبينا محمد وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

نسخة مصورة من مقدمة الشيخ مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

فهذا بحث في زكاة الأموال النقدية، الذهب وضم بعضه إلى بعض، أي هل يضم بعضه إلى بعض حتى يكمل ومن ثم إذا بلغت النصاب تزكى أم أننا لا نضم بعضه إلى بعض ومن ثم إذا لم تبلغ النصاب فلا تزكى

وهل يضم الذهب إلى الأوراق المالية، وكذا الفضة وكذا عروض التجارة إلى ذلك أم لا؟

قام بإعداد هذا البحث أخي في الله/ أبو الحسن إبراهيم فرج حفظه الله

وقد اعتنى فيه بصحة الأحاديث وبيان حالها، حال رواتها إذ كانت الأحاديث في هذا الصدد شحيحة

وسرد أقوال أئمة الفقه، وما تيسر له من الآثار

وقد أجزت معه هذا العمل ثم ألفيته نافعاً إن شاء الله لمن يريد الزاد الشرعي، وصلى الله على نبينا محمد

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

مُقدّمة

المؤلف

إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد ...،

فهذه رسالة أزجيها لإخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات ، في حكم زكاة الأوراق النقدية [البنكنوت] [الجنيه أو الدولار أو الريال أو غير ذلك ممن هو على شاكلتها] ، وحكم ضم النقود من ذهب وفضة وبنكنوت ، إلى بعضها البعض ، وإلى عروض التجارة وهل يكتمل نصاب بعضها ببعض أم لا ؟

والله أسأل حسن القول والعمل وأن يجعل كل عمل صالح خالصاً لوجه الكريم وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يغفر ما فيه من ذلل ويتجاوز عما فيه من نقص وعيب إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فصل

تعريف الزكاة وحكمها

الزكاة في اللغة : هي النماء والزيادة ، وهي أيضاً الطهارة والصلاح وصفوة الشيء(١) ، وما أَخْرَجْتَه من مالِكَ لتُطَهِّرَهُ به(٢).

وشرعا : هي مقدار معلوم من مال مخصوص معلوم وفي وقت معلوم من أشياء وأصناف معلومة .

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**(٣)

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٩٦).
(٢) القاموس المحيط (١/ ١٢٩٢) ، باب الواو والياء ، فصل الزاي ، مادة (زكا).
(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وهي فريضة فرضها الله تعالى على عباده فقال ﷻ في كتابه العزيز ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٤]
وقال ﷻ في أخر آية الأصناف الذين يستحقون الزكاة ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]

وقال الله ﷿ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة :١١٠] وقد كان إسماعيل عليه السلام يأمر أهله بها قال ﷻ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥)﴾ [مريم]
وقد أمر الله ﷿ أهل الكتاب من قبلنا بهذا الركن العظيم فقال ﷻ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٢] ، وأخذ عليهم الميثاق في ذلك فقال ﷻ ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة : ٨٣]

وقد توعد الله ﷻ الذي يمنع الزكاة فقال ﷻ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤ ـ ٣٥]

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ -:«**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى**

عَلَيْـهِ أُخْرَاهَـا رُدَّتْ عَلَيْـهِ أُولَاهَـا، حَتَّـى يَحْكُـمَ اللهُ بَـيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّـارِ، وَمَـا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَـهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِـهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشُكُّ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ : فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِـهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ ، وَأَمَّا الَّذِي

هِيَ لَهُ سِتْرٌ : فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلً ا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا ، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا ، وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ "
قَالُوا : فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]» (٤)

وعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ :« **مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿ لا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآيَة»** (٥)

وعن أبي ذر ﵁ ، قال :انتهيت إلى النبي ﷺ قال: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ ، لاَ**

---

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٨)
(٥) أخرجه البخاري (١٤٠٣)

يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(٦)

وقد أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض على كل مسلم ومسلمة بشروط (٧)

أولا : الحرية فلا زكاة على المملوك وما بيده من مال ملك لسيده فتكون زكاته على سيده .

ثانيا: الإسلام فلا تجب على الكافر الزكاة لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن قال له «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»** (٨)

---

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٠) ، ومسلم (٩٩٠)
(٧) انظر العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي(١/١٩٠)
(٨) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩)

ثالثا: الملك التام للمال الذي تجب فيه الزكاة فلا يكون لأحد حق عنده كدين أو ميراث أو غير ذلك من الحقوق.

رابعا: بلوغ النصاب والنصاب هو القدر المعلوم الذي حدده الشرع من المال الذي تجب فيه الزكاة وسيأتي الكلام عليه

خامسا: مضى حول هجري كامل على المال الذي تجب فيه الزكاة .

ويجب هنا بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومفهوم الأموال ليس هو المال السائل فقط المتعارف عليه الأن بل كل مال ولو كان مجمد والأموال التي تجب فيها الزكاة هي :

أولا : الأنعام

ثانيا: الحبوب والثمار

ثالثا : المعادن والركاز

رابعا : النقدين الذهب والفضة

خامسا : عروض التجارة

هذه هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي مفصلة ومبينة في كتب الفقه .

فصل

في نصاب الفضة والذهب

بين يدي البحث أُوضح نصاب الفضة ونصاب الذهب باختصار.

أما نصاب الفضة :

ففيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»** (٩)

فالنص في نصاب الفضة صريح لذلك اتفقوا على نصاب الفضة ولا خلاف فيه (١٠).

وهو ما يعادل الأن ٥٩٥ جرام من الفضة .

أما نصاب الذهب :

فقد اختلف فيه :

فقال بعضهم :

«نصاب الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه» (١١)

---

(٩) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) .
(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦)

قال ابن رشد - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - :«**وقال الحسن البصري وداود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا، ففيها ربع عشرها دينار واحد.**
وقالت طائفة ثالثة: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها، فإذا بلغت ففيها ربع عشرها، كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسه لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة. وسبب اختلافهم في نصاب الذهب: أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي - ﷺ- كما ثبت ذلك في نصاب الفضة» (١٢)
والذي عليه عمل جمهور العلماء أنه عشرون مثقالا والمثقال هو الدينار أي عشرون ديناراً ، والدينار يساوي ١٠ دراهم ، أي أن العشرين مثقال تساوي ٢٠٠ درهم .

---

(١١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٠) ، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٥) ، والمجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٥) ، والإجماع لابن المنذر (٤٦) ، والمحلى لابن حزم (٤/ ١٧٢ ــ ١٧٣)
(١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦).

وهو ما يعادل الأن :

١ـ ٨٥ أو ٨٩ جراماً من الذهب عيار ٢٤

٢ـ أو ٩٧ جراماً من الذهب عيار ٢١

٣ـ أو ١١٣ جراماً من الذهب عيار ١٨

وهذا ليس محل تحرير الأنصبة ولكن ذكرته لأنه يتعلق بالبحث حيث أن إخراج زكاة الأوراق النقدية سيكون إما على نصاب الفضة أو الذهب .

فصل

في نشأت الأوراق النقدية وتطور العمل بها(١٣)

مرَّ النظام النقديُّ القائم الآن بمراحلَ تاريخيَّة، تطوَّر فيها من حال إلى حال، حتى وصلَ إلى ما نحن عليه الآن، أننا لا نحتاج أن نحمِل نقودًا حين نتسوَّق ونستطيع أن نُدوِّن هذه المراحل باختصار شديد .

المرحلة الأولى :

في بدايةِ الحياة البشرية شَعُر الناس بحاجةٍ إلى تبادُل السِّلع ، ولما كان الإنسانُ بطبعه يضنُّ ببذْلِ ما لديه إلا بعوض ، نشأتِ الحاجة إلى ما يُسمَّى بالمقايضة ؛ لأَنَّ الناس في تلك الحِقْبة من التاريخ كانتْ معاملاتهم المالية بسيطة ، والسِّلع كانتْ محدودة ، ومع نمو السكَّان ، وكثرة السِّلع وَجَدَ الناس أنَّ هذه الطريقة فيها من المشقَّةِ ما تمنع مِن استعمالها كطريقٍ عام يصلُح في كلِّ زمان ومكان، فانتقلوا إلى المرحلة الثانية .

---

(١٣) نقلا عن موقع الألوكة ، الأوراق المالية (نشأتها، وتطورها ، وجريان الربا فيما بينها الشيخ دبيان محمد الدبيان .

المرحلة الثانية:

اختار الناسُ بديلاً للمقايضة ما يُسمَّى نِظامَ النقود السِّلعية، وذلك أنَّ الناس قد اختاروا بعضَ السلع لتستعملَ استعمال الأثمان في معظمِ عقود المبادلة، وانتُقِيتْ من أجل ذلك سِلعٌ يَكثُر استعمالها، وتشتدُّ الحاجة إليها في بيئة خاصَّة؛ كالحبوب الغذائية، والمِلح، والجلود، وما إلى ذلك، ولكن استعمال هذه السِّلع في التبادل كان فيه مِن مشاكلِ الحَمْل والنقل ما لا يَخْفَى، فلمَّا كثُر العمران، وازدادتِ الحاجة، وكثرتِ المبادلات، شَعُر الناس بحاجة إلى اختيار نَقْدٍ يخفُّ حملُه، وتتوفَّر ثِقةُ الناس فيه، وبهذه انتهتِ المرحلة الثانية في تاريخ النِّظام النقدي، لتبدأ المرحة الثالثة.

المرحة الثالثة:

في هذه المرحلة تَوجَّه الناسُ إلى استخدامِ الذهب والفِضَّة كأثمانٍ في المبادلات لقِيمتها الذاتية في صُنْع الحُليِّ، والأواني، ولسهولةِ حمْلِها، وادِّخارها، حتى أصبحَ هذانِ المعدنان عيارًا للقِيمة يعتمد الناسُ عليها في جميعِ البلاد والأقطار، وقد مرَّ على هذا النِّظام تطوُّرات كثيرة، نستطيع أن نُلخِّصها فيما يلي.

في بداية استخدامِ الذهب والفِضَّة كأثمانٍ كان الناس يستعملونهما على شكلِ قِطع متباينةِ الحجم، والوزن، والنقاء، سواء كانتْ تبرًا، أو مصوغة في صورة الحُلي، أو الأواني وغيرها، وكان التعامُل بها يتمُّ بالوزن.

ثم شَرَع الناسُ في سَبْكِ النقود مِن الذهب في بعضِ البلاد، ومن الفِضَّة في بلاد أخرى، كوحدات متساويةَ في الحجْم والوزن والنقاء، مختومة بختْم رسمي يَشْهَد بسلامتها، وقابليتها للتداوُل، وكانتْ قيمةُ القطعة الاسمية مساويةً لقِيمة ما تحتويه مِن ذهب أو فِضَّة.

وجَدَ الناس أنَّ القطع النقدية سواء كانتْ مِن الذهب أو الفضة، وإن كان يخفُّ حملها بالنِّسبة إلى السِّلع النقدية، ولكنَّها في جانب آخر يسهُل سَرِقتُها في نفس الوقت، فكان من الصعْب على الأثرياء أن يُخزِّنوا كمياتٍ كبيرةً من هذه القطع في بيوتهم، فبدأ الناس في أوربا في القرن السابع عشر يُودِعون هذه الكمياتِ الكبيرةَ عند بعض الصاغة على أساس أنَّ هؤلاء الصياغ يَملِكون خزائنَ بعيدةً عن السرقة والضياع، في نظيرِ أن يُعطيَهم هؤلاء الصاغة شهادة، أو إيصالاً بما أوْدَعوه بدقَّة، ويتعهَّدوا بردِّ هذه المعادن عندَ الطلب.

ولما ازدادتْ ثِقةُ الناس بهؤلاء الصاغة ، صارتْ هذه الإيصالات تُستعمَل في دفْع الثمن عندَ البيعات، فكان المشتري بدل أن يدفع القِيمة نقدًا يُسلِّم إلى البائع سندًا مِن هذه الإيصالات بعدَ تظهيره للغيْر، وكان البائعُ يَقْبَلُها ثِقةً بالصاغة الذين أصْدروها.

ثم تطوَّر الأمرُ، وأصبحت هذه الإيصالات متشابهةً؛ بحيث انتفى تدوينُ اسم مودِع السبائك عليها، فأصبحتْ تتداول بدون تظهير، بل بمجرَّد التَّسليم مع بقاء تعهُّدِ الصاغة بالوفاء بها عندَ الطلب بسبائك ذهبيَّة.

هذه هي بدايةُ الأوراق النقديَّة، فهي في بدايةِ أمرها لَم تكن لها صورةٌ رسمية، ولا سُلْطَة تلزم بقَبولها، وإنَّما كان المرجِعُ في قَبولها وردِّها إلى ثِقة البائع أو الدائن بمَن أصدرها.

وحين كثُر تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرنِ السابع عشر الميلادي، تَطوَّرتْ هذه الأَوْراق إلى صورةٍ رسميَّة تُسمَّى [البنكنوت] ، ويقال: إنَّ بنك "استاك هوم "بالسويد أوَّلَ مَن أصدرها كأوراقٍ نقدية، وكانتْ هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاةً بغطاءٍ كامِل عندَ البنك الذي أصدرها، ومدعومةً بالذهب بنِسبة مائـة

في المائة، وكان البنك يلتزمُ ألاَّ يُصدِر هذه الأوراق إلا بقدر ما عندَه مِن الذهب، وكان لكلِّ مَن يحمل هذه الأوراق أن يذهبَ بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائكِ الذهب.

وفي مرحلةٍ ثالثة تبيَّن لأصحاب الصاغة أنَّ الإيصالات التي أصدروها لم تكن في غالب الأحيانِ ترجع إليهم؛ ليصرفوا قيمتها بالمعادن، وإنما جزءٌ يسير مِن حملة هذه الأوراق يقوم بذلك، وهذا ما دفَع أصحابَ الصاغة رغبةً في الربح أن يُصدِروا من الأوراق ما يجاوز قِيمةَ العملة المعدنية المحتفَظ بها لديهم كغِطاء.

وحينئذٍ اضطرت السلطات العامَّة للتدخُّل، وتكليف مؤسَّسات ذات طبيعة خاصَّة مؤسَّسات الإصدار أو المصارف المركزيَّة، باحتكارِ إصدار هذه النُّقود، وإحكام رقابتها.

تبيَّن للسلطات في ذلك الوقتِ أنَّه من الصعوبةِ المحافظةُ على مِثل هذه التغطية الذَّهبية الكاملة للنقود الورقيَّة في المدَى الطويل، فاحتياجاتُ النموِّ الاقتصادي وتمويل المشاريع في السِّلْم والحرب تتطلَّب زيادةً مستمرَّةً وملموسة في كميَّة النقود المتداوَلة ، بينما الرصيدُ الذَّهبي ينمو بمعدَّلات ضئيلة بفِعْل القيود

الطبيعيَّة، فلجأت إلى طبْع كميات كبيرة مِن النقود الورقيَّة تَزيد عن كمية الذهب الموجودة عندَهم؛ لتستعملها في سدِّ حاجاتها، فصار غطاء الأوراق النقدية يتناقص شيئًا فشيئًا، وهبطتْ نِسبةُ دعْمها بالذهب الحقيقي عن المائة بالمائة إلى نِسبةٍ أدْنَى بكثير، وذلك لأنَّ البنوك التي تصدر الأوراق النقدية كانتْ تستيقن بأنَّ جميعَ هذه الأوراق لا يُطلب تحويلها إلى الذَّهب في وقتٍ واحد، وقد قَبِلها الناس رغمَ أنَّ هذه الأوراق لم تكن مدعومةً بالكامل بالذهب نتيجةَ ثقتهم بأنَّ مصدرها يقدِرُ على تحويلها إلى الذَّهَبِ كلَّما طلب منه ذلك، بفضل الذهب الموجود عندَه، وإنْ كانت كمية الذهب أقلَّ مِن كمية الأوراق الصادرة مِن عنده، وأنَّ هذه الأوراق النقدية كانتْ تُسمَّى نقود الثقة.

بدأتْ نقود الثقة تتزايد إلى حدِّ أنَّ الأوراق بلغتْ أضعافَ مقدار الذهب الموجود في البلاد، ممَّا حمل إنكلترا إلى تعطيلِ تحويل هذه الأوراق إلى الذهب بعدَ حرب عام ١٩١٤م ، ثم عادتْ إلى جواز التحويلِ في سنة ١٩٢٥م .

ولكن بشرْط : أنَّ ما يُطلب من البنك تحويله لا يكون أقل مِن ألف وسبعمائة جنيه بما جعَل عامَّة الناس لا يَقْدِرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب ، ولكنَّهم لم

يحتفلوا بذلك لشيوعِ الأوراق كنقدٍ قانوني تنفعُهم في متاجرتهم الأهلية.
وفي عام ١٩٣١م منعتْ حكومة بريطانيا مِن تحويلِ الأوراق إلى الذهب إطلاقًا، حتى ولو طلب أكثر مِن ألف وسبعمائة جنيه، وأَلزمتِ الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديلٍ للذهب، ويَتعاملوا بها في سائرِ مداولاتهم، ولكن الحكومات استمرَّتْ في احترام حقِّ بعضها لبعض، فإنَّ تحويل الأوراق وإنْ كان ممنوعًا داخلَ البلاد، ولكن كانتْ كلُّ دولة ملتزمةً بتحويل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى إن تَقدَّمت إليها بعُملة الدولة الأولى، فلو شاءتْ أمريكا مثلاً أن تتقدَّم بأوراق جنيهات إسترلينية إلى إنكلترا، فإنَّ إنكلترا ملتزمة بتحويلِ تلك الأوراق إلى الذَّهَب، ويُسمَّى هذا النظام: قاعدة التعامُل بالذَّهَب.
ظلَّ هذا العمل بهذه القاعِدة مُستمرًّا إلى أنْ واجهتِ الولاياتُ المتحدة أزمةً شديدةً في سعر دولارها، وتدفَّق الذهب منها في سَنَة ١٩٧١م، فاضطُرَّتْ إلى إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب حتى للدول، وذلك في تاريخ ١٥ من شهر أغسطس ، سنة ١٩٧٣، وبهذا قُضِي على آخرِ شكل مِن دعْم الأوراق بالذهب، وأصبحت هذه النقود مُجرَّد قصاصة ليستْ لها قيمةٌ ذاتية كسِلعة ،

وإنما تُعتبَر قوَّة شِرائية بناء على ثِقة الأفراد فيها وأمر القانون، فاكتمَل بذلك تطوُّر النقود الورقيَّة، حتى أصبحتْ نقودًا ائتمانية خالِصة، بحيث أصبحتِ النقود الورقية تُمثِّل الصورةَ العامَّة للنقود في الاقتصاد المعاصر.

فهي نقودٌ قانونيَّة، يصبغ عليها القانون صِفةَ الشرعية، ولها القُدرةُ على تسويةِ الدُّيون، والإبراء منها، وهي تُمثِّل قِمَّة السيولة، حيث يمكنها أن تتحوَّل مباشرةً إلى سِلع وخِدْمات بحسب قوَّتها الشرائية، أو يحتفظ بها كما هي، وهي أيضًا نقودٌ نهائية؛ أي: لا تتحوَّل إلى ذهب، فلا يجوز لحاملِها تقديمُها إلى المصرف المركزي لتحويلها إلى ذهبٍ أو فِضَّة، وإنما ذلك هو مجرَّد أثرٍ تاريخي فحسب، والشكل الأساسي لهذه النقود يَتمثَّل في أوراقِ البنكنوت التي تُصدرها البنوكُ المركزية، ولها وحدة قياس خاصَّة بكلِّ قُطر، وتخضع لرقابة المصرف المركزي والحكومة، وتُحدَّد كميتها طبقًا للسياسة النقدية المتبعة، واتِّفاقًا مع حاجة المعاملات والمبادلات، وهذا يعني القدرةَ على تغيُّر كميتها حسبَ ظروف الزمان والمكان.

وبهذا نكون قد عَرَفْنا أنَّ النظام النقدي في العالَم لم يكن قائمًا على طَوْرٍ واحد في حقيقتها ، ومكانتها النِّظامية ، وإنما مَرَّت عليها أدوارٌ وأطوارٌ شتَّى، تنقَّلت فيها مِن كونها سنداتٍ للديون في مبدأ أمرها إلى أن تحوَّلَتْ إلى أثمان عُرْفيةٍ.

فصل

في الخلاف في حكم الأوراق النقدية

مما سبق يتضح أن الخلاف في حكم الأوراق النقدية اختلف فيه نظراً لنشأتها .

فالأوراق النقدية [البنكنوت] لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ولا حتى عهد الصحابة ﭫ ولا عهد التابعين ولا من بعدهم ، فهذه الاوراق لم تظهر إلا حديثاً كما سبق بيانه، فالظاهر أنها ليست داخلة في هذه الأصناف التي تجب فيها الزكاة .

ولهذا فقد اختلف أهل العلم المعاصرين في حكم هذه الاوراق النقدية على عدة مذاهب :

أولا : أنها كالفلوس المسكوكة من النحاس والنيكل وغيرهما وأن هذه الأوراق عوضاً عن الذهب والفضة ومتفرعة عنهما

ثانيا : أنها عروض تجارة .

ثالثا : أنها سندات ديون على من أصدرها .

رابعا : أن هذه الأوراق عوضاً عن الذهب والفضة ومتفرعة عنهما .

خامسا : أنها أوراق نقدية قائمة بذاتها .

أما القول الأول والثاني فضعيفان جداً حديث أن هذه الأوراق الأن ليست تباع وتشترى كالسلع ، ولا لها قيمة الفلوس المسكوكة كالنحاس والنيكل بل هي أكثر منها قيمة وأفضل .

أما القول الثالث فقد قال به بعض علماء الأزهر وهو رأي مرجوح حيث أن الخلاف قائم في زكاة الدين بين الجواز وعدمه ، وكذلك الإجماع في أنه لا يجوز بيع الدين بدين فلا يجوز البيع بها ، ثم إنه لا يجوز شراء الذهب والفضة بها حيث أنها سندات ديون تغطيهما .

أما القول الرابع والخامس فهما أقربها للصواب حيث أن هذه الأوراق تأخذ حكم الذهب أو الفضة في أحكامها فيجري عليها ما يجري عليهما من الربا والبيع والشراء والزكاة وغير ذلك . ومحل البحث هنا عن الزكاة فيها .

لا أعلم أحداً خالف في أهل عصرنا في أن هذه الاوراق النقدية تجب فيها الزكاة وأرى أنه إجماعٌ على ذلك .

ولكن اختلفوا بعد ذلك هل تخرج على نصاب الفضة أم على نصاب الذهب .

فصل

في الخلاف في إخراجها على أي النصابين

اختلف أهل العلم المعاصرين في إخراج زكاة الأوراق النقدية هل تخرج على نصاب الذهب أم على نصاب الفضة :

وقد اختلفوا على ثلاثة أوجه :

أولا : من قال أنها تخرج على نصاب الذهب :

وحجة من قال بهذا القول أن الذهب قيمته ثابتة إلى حد كبير لم يتغير كما كان على عهد النبي ﷺ بخلاف الفضة فقد تغيرت قيمتها ولم تعد قيمتها كبيرة كما كانت.

وممن قال بهذا القول :

١- الشيخ عبد اللطيف حمزة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى – قال: **«ونصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن [٨٥ جراما] من الذهب الخالص عيار ٢١ »**(١٤)

٢- فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى – قال: **«نصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن ٨٥ جراما»**(١٥)

---

(١٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٦٥- ١٦٨).

٣- وقال بذلك أيضا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي – حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالى – في كتابه ((الزكاة)) ، بعد ذكره للخلاف ورجح الأخذ على نصاب الذهب [(١٦)]

ثانياً: من قال بأن تخرج على نصاب الفضة :

١- فضيلة الشيخ السيد سابق - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى – في كتابه (فقه السنة) قال :«**أوراق البنكنوت والسندات: هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالا مصريا لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فورا**»[(١٧)]

٢- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى – قال: «**والأوراق النقدية: تقدر قيمتها بالفضة؛ لأن تقديرها بالفضة أنفع للفقراء من تقديرها بالذهب، فتقدر بالفضة ويخرج منها ربع العشر**»[(١٨)]

---

(١٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٧٢ – ١٧٦).
(١٦) الزكاة للقرضاوي (٢/٢٧٣).
(١٧) فقه السنة (١/ ٣٤١).
(١٨) مجموعة فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٥٠٣ – ٢٠/ ٣٠٢).

ثالثاً: من ذكر أن الأوراق النقدية متى وصلت إلى أي النصابين وجبت فيها الزكاة :

١- فضيلة الشيخ حسن مأمون - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى –

قال: «**إن الأصل في وجوب الزكاة فى النقدين هو الذهب والفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي المسكوكة فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقودا تجب فيها زكاة المال كما تجب فى الذهب والفضة والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة**»(١٩)

وفي فحوى فتواه جعل الفضة والبنكنوت نصاباً واحدا فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى –: « **فمن كان عنده نصاب من الأثمان أي الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحـد عشر جنيها وثمانمائة وخمسة**

---

(١٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٤٦).

وسبعين مليما وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسمائة وثلاثون قرشا تقريبا وجب فيه ربع العشر»(٢٠)
٢- فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى- قال: «**من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخ المكرم \ م. ع. ب. سلمه الله.**
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فإشارة إلى خطابكم لنا الذي تسألون فيه عن مقدار نصاب العملة الورقية ومقدار زكاتها.
الجواب: الزكاة تجب فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهلها وقت وجوبها، ومقدار النصاب من الورق المتعامل فيه الآن هو ما يساوي ستة وخمسين ريالا فضة عربيا سعوديا أو عشرين مثقالا من الذهب.
وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد»(٢١)

---

(٢٠) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٤٨).
(٢١) مجموعة فتاوى ابن باز (١٤/ ١٢٥).

٣- وفضيلة الشيخ محمد بن بكر بن إسماعيل – حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالى – في كتابه (الفقه الواضح) قال: «**وقد أفتى جمهور الفقهاء بأن فيهما الزكاة -[البنكنوت]- إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أيهما أنفع للفقير**»(٢٢)

٤- فتوى اللجنة الدائمة :«**إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن تخرج ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ورقا نقديا، سواء كان رصيدها ذهبا أم فضة، وذلك إذا كان ما تملكه نصابا، وهو ما يعادل مائة وأربعين مثقالا من الفضة أو عشرين مثقالا من الذهب، وحال عليه الحول.**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»(٢٣)

وسيأتي في نهاية البحث الرأي الذي ترجح عندي .

---

(٢٢) الفقه الواضح (١/ ٤٧٧).
(٢٣) فتاوى اللجنة الدائمة السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٢٧).

فصل

في ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة

اختلف أهل العلم في حكم ضم الذهب إلى الفضة على قولين :

الأول : جواز الضم وقال به :

١ـ الأحناف :

قال ابن نجيم المصري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**وضم إحدى النقدين إلى الآخر قيمة مذهب الإمام وعندهما الضم بالأجزاء**» (٢٤)

وقال عبد الغني الغنيمي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء**»(٢٥)

---

(٢٤) البحر الرائق (٢/ ٢٤٧).

(٢٥) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٤٩).

وقال أبو المعالي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:**«ويضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب ويكمل أحد النصابين بالآخر عند علمائنا رحمهم الله»**(٢٦)

٢- المالكية :

قال صاحب المدونة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:**«قلت: فما قول مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟ فقال: عليه الزكاة»** (٢٧)

وفي الثمر الداني -:**«وروي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال مضت السنة أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما ثم فرع على الجمع فقال: "فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره"**

فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما فلا يخرج شيئا»(٢٨)

---

(٢٦) المحيط البرهاني(١/ ٢٤١).
(٢٧) المدونة(١/ ٣٠٢).
(٢٨) الثمر الداني(١/ ٣٢٩) – حاشية العدوي (٣/ ٤٩٩).

وقال ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإنه يذهب إلى ضم الدنانير والدراهم في الزكاة ولا يرى ضمها بالقيمة وإنما يرى ضمها بالأجزاء فيكون النصاب من هذه ومن هذه على الأجزاء ويوجب الزكاة فيهما ويعتبر ضمهما بالأجزاء إن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديما في المدينة فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة كما تجب لو كانت عنده مائة درهم أو عشرون دينارا وكذلك تجب في مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير ومائة وتسعين درهما ودينار واحد وفي التسعة عشر دينارا وعشرة دراهم ، فعلى هذا من الأجزاء ضم الدنانير والدراهم عند مالك في الزكاة ،وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ورواية عن الثوري وبه قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة قال تضم بالقيمة في وقت الزكاة .**

قال أبو يوسف ومحمد كقول مالك تضم بالأجزاء على ما فسرنا وقال آخرون منهم الشعبي يضم الأقل منها إلى الأكثر بالقيمة ولا يضم الأكثر إلى الأقل وهو قول

الأوزاعي في رواية محمد بن كثير عنه ورواه الأشجعي عن الثوري وروى سنيد قال أخبرنا محمد بن كثير في رجل له تسعة دنانير ومائه وثمانون درهما قال يحسب كل ذلك ويزكيه على أفضل الحالين في الزكاة .

قال أبو عمر يعني بالقيمة على ما هو أفضل للمساكين من رد قيمة الدراهم إلى الدنانير أو قيمة الدنانير إلى الدراهم ويعمل بالأفضل من ذلك للمساكين وقد روي عن الثوري أنهما تضمان بالقيمة لقول أبي حنيفة ولا يراعى الأقل من ذلك من الأكثر إلا أنه يراعى الأحوط للمساكين في الضم فيضم عليه» (٢٩)

٣- وفي وجه للحنابلة وهو الصحيح من المذهب :

قال الخرقي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - وقدمه -:«**وتضم الحنطة إلى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق وكذلك القطنيات وكذلك الذهب والفضة»** (٣٠)

وقال أبو الحسن المرداوي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**أما ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب: فالصحيح من المذهب: الضم، وعليه أكثر الأصحاب.**

---

(٢٩) الاستذكار (٣/ ١٣٨).

(٣٠) مختصر الخرقي (١/ ٤٥).

قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: اختارها الخلال، والقاضي، وولده، وعامة أصحابه. كالشريف، وأبي الخطاب فيخلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء. انتهى» (٣١)

(٣١) الإنصاف (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

ثانياً: عدم جواز الضم :

١ـ الشافعية :

قال الماوردي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**فالمعنى فيه أن الفضة جنس وإن تنوعت، فلذلك ضم بعضها إلى بعض، وليس الذهب من جنسها فلم يجز أن يضم إليها والله أعلم**» (٣٢)

وقال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**وأما إذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصا يسيرا جدا بحيث يروج رواج الوازنة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة وبه قال اسحاق وابن المنذر والجمهور**» (٣٣)

وحكى ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - القائلين بعدم الجواز فقال -:« **وقال آخرون منهم بن أبي ليلى وشريك القاضي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأبو ثور وداود لا يضم ذهبا إلى فضة ولا فضة إلى ذهب ويعتبر في كل واحد منهما كمال النصاب وإلى**

(٣٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٩).

(٣٣) المجموع شرح المهذب (١٨/٦).

هذا رجع أحمد بن حنبل بعد أن كان يخبر عنه وقال هذا هو النظر الصحيح» (٣٤)

٢- وجه للحنابلة :

قال الخرقي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراد إذا كان منصبا للزكاة والله أعلم»**(٣٥)

٣- وقال ابن حزم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - **بعدم الضم**(٣٦)

فالجمهور على جواز ضم الذهب إلى الفضة سواء بالقيمة أو بالأجزاء ، ونحن مع الجمهور في هذا .

حيث أن نصاب الذهب أخذ قياساً على نصاب الفضة ، فلما كانت الفضة نصابها ٢٠٠ درهم ، وكان الدينار ١٠ دراهم ، كان نصاب الذهب ٢٠ ديناراً ، مع أنهما جنسان مختلفان فضمهما في الزكاة أولى .

فإن قيل قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حين قال :« **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ،**

---

(٣٤) الاستذكار(٣/ ١٣٩).
(٣٥) مختصر الخرقي (١/ ٤٥).
(٣٦) انظر المحلى (٦/ ٨١ – ٨٢).

وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» (٣٧)
قلت هذا حديث خصص الأمر هذا فقط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والله اعلم بالصواب .
وعلى هذا لو أن عند أحدٍ ذهباً لم يبلغ النصاب ، وفضة لم تبلغ النصاب ، وبضم أحدهما إلى الأخر ، سواء قيمة أو أجزاء وجبت فيهما الزكاة على رأي الجمهور .
مثال :

من كان لديه ٨٠ جراماً من ذهب (فهي لم تبلغ النصاب) ، ومعه ٢٠٠ جرام من فضة (لم تبلغ النصاب) فبالضم يبلغا النصاب وتجب فيه الزكاة .

مثال آخر :
من كان ليه ٧٠ جراماً من الذهب ، أو ٥٠٠ جرام من الفضة ، ولديه ٥٠٠٠ جنيه ، إذا كانت الخمسة ألاف جنيه يكتمل بها نصاب الذهب أو الفضة ، فحينئذٍ يجب الضم وتجب إخراج الزكاة .

---

(٣٧) أخرجه البخاري (٢١٧٥) ، ومسلم (١٥٩٠) بلفظ (نهى رسول الله ....).

فصل

في حكم ضم الأوراق النقدية بعضها لبعض ليكتمل النصاب

ما سبق ذكره في جواز ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة يقاس عليه ضم الأوراق النقدية بعضها لبعض كذلك .

لأن الأوراق النقدية لها نفس حكم الذهب والفضة سواء بسواء .

فيجب ضم الاوراق النقدية بعضها إلى بعض في تكملة النصاب للزكاة .

فيضم الجنيه للدولار للريال للدينار للروبية للين إلى غير ذلك من العملات الورقية البنكنوت ليكتمل نصاب الزكاة إذا لم تكتمل كل عملة ورقية بذاتها، والله تعالى أعلم.

مثال:
لو كان عند شخص ثلاثة آلف جنيه مصري و ألف ريال سعودي، وكل على حدى لا يبلغ النصاب لكن لو ضم الثلاثة آلاف جنيه للألف ريال أكتمل النصاب ووجبت الزكاة، وجب عليه ذلك لما ذكرنها من جواز ضم النقود بعضها إلى بعض، وذلك عند من يقول بأن نصاب الأوراق النقدية هي نصاب الفضة .

فصل

في وجوب زكاة عروض التجارة

قال ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - بعد أن ذكر أثراً عمر بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - في فرضية زكاة عروض التجارة -: « **معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله ،وفي حديثه هذا الأخذ من التجارات في العروض المدارات بأيدي الناس والتجار الزكاة كل عام ولم يعتبر من نض له شيء من العين في حوله ممن لم ينض ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في**

العروض وابتغاء الربح وهذا من أبين شيء في زكاة العروض ولذلك صدر به مالك هذا الباب » (٣٨)

وقال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اخلتف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب إلينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله وهذا أحب إلي والصواب الجزم بالوجوب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة**

---

(٣٨) الاستذكار (٣/ ١٦٣).

والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وجارحة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان واصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا لا تجب وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد واحتجوا بالحديث الصحيح ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه وربما جاء عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العروض واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد (فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع) رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو

داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت مالي مال إنما أبيع الأدم قال قومه ثم أد زكاته ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح وأما الجواب عن حديث (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) فهو محمول على ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما ، قال البيهقي : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق والله تعالى أعلم » [٣٩]

---

(٣٩) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٦ – ٤٧).

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم.**
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك، وداود، أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي - ﷺ - قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» . ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع.» وروى الدار قطني، عن أبي ذر، قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» . قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته. وعن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: أمرني عمر، فقال: أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أدِ زكاتها. رواه الإمام أحمد، وأبو عبيد.

وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعا. وخبرهم المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة، بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عام وخبرنا خاص، فيجب تقديمه»(٤٠)

وقد شذّ داود بن على وابن حزم - رَحِمَهُما اللَّهُ تَعَالى - وأهل الظاهر في هذه المسألة ، فقالوا بعدم جواز زكاة عروض التجارة .

قال ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**وأما داود بن علي فإنه شذّ عن جماعة الفقهاء فلم ير الزكاة فيها على حال اشتريت للتجارة أو لم تشتر للتجارة واحتج بقول رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، قال ولم يقل إلا أن ينوي فيها التجارة وزعم أن الاختلاف في زكاة العروض موجود بين العلماء فلذلك نزع بما نزع من دليل عموم السنة ، وذكر عن عائشة وبن عباس وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا لا زكاة في العروض .**

(٤٠) المغني لابن قدامة المقدسي (٣/ ٥٨).

قال أبو عمر هذا ـ لعمري ـ موجود عن هؤلاء وعن غيرهم محفوظ أنه لا زكاة في العروض ولا زكاة إلا في العين والحرث والماشية وليس هذا عن واحد منهم على زكاة التجارات وإنما هذا عندهم على زكاة العروض المقتناة لغير التجارة وما أعلم أحدا روي عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتى تباع إلا ابن عباس على اختلاف عنه ، وذكر داود عن مالك أنه قال : لا أرى الزكاة في العروض على التاجر الذي يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء ولا على من بارت عليه سلعته اشتراها للتجارة حتى يبيع تلك السلعة وينض ثمنها بيده .

قال أبو عمر : لو كان في قول مالك هذا له حجة في إسقاط الزكاة فيما بأيديهم من العروض للتجارة لكان في قول مالك أنه يقوم العروض ويزكيها إذا نض له أقل شيء حجة عليه وقول مالك أنه يزكي العرض إذا باعه غير المدير ساعة يبيعه دليل على أنه يرى فيه الزكاة إذا لم يستأنف بالثمن حولا ولكنه لا يقول بقول مالك في ذلك ولا يقول غيره من أئمة الفقهاء وسائر السلف الذين ذكرنا أقوالهم في إيجاب الزكاة في العروض المشتراة للتجارة ، ويحتج بما لا حجة فيه عنده ولا عند غيره مغالطة ، وقد حكينا عن مالك

أنه قال في ذلك بقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم وبالله التوفيق» (٤١)

ويتم إخراج زكاة عروض التجارة بالأحظ للفقراء من أي النصابين ذهب كان أو فضة .

قال بدر الدين العيني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى –:«**يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء، وهو أن يقومها بأنفع النقدين، وبه قال أحمد؛ لأن المال في يد المالك في زمان طويل وهو المنتفع فلا بد من اعتبار منفعة للفقراء عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغه نصابا حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا، وإذا قومت الذهب لا تبلغ نصابا تقوم بالدراهم وبالعكس كذلك»** (٤٢)

---

(٤١) الاستذكار (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٨٤).

فصل
في جواز ضم الأموال
بعضها لبعض ليكتمل النصاب

لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ممن قال بوجوب زكاة عروض التجارة بجواز ضم الذهب والفضة والأوراق النقدية لعروض التجارة .

قال أبو البركات الحنفي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**وتضمّ قيمة العروض إلى الثّمنين والذّهب إلى الفضّة قيمةً**»(٤٣)

وقال ابن عابدين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - :«**وفي النهر قال الزاهدي: وله أن يقوم أحد النقدين ويضمه إلـــى قيمة العروض عند الإمام. وقالا: لا يقوم النقدين بل العروض ويضمها**» (٤٤)

---

(٤٣) كنز الدقائق (٢١٠).
(٤٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٠٣).

وقال ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه» (٤٥)**

وقال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -:«**ذكره البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب إنه ينعقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع»**(٤٦)

وقال ابن مفلح - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -: « **وتضم قيمة عروض التجارة إلى كل واحد من الذهب والفضة ، جزم به صاحب المستوعب والشيخ وعلله بأنه يقوم بكل واحد منهما وقال : لا أعلم فيه خلافا، قال : ولو**

---

(٤٥) الاستذكار (٣/ ١٦٨).
(٤٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦١).

كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب، وكذا في الكافي: يكمل نصاب التجارة بالأثمان؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد» (٤٧)

وقال العلامة ابن العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى -: **«عروض التجارة كل ما أعد للتجارة ولا تُخَصُّ بمال معين كالثياب والعقارات إذا أرادها للتجارة، فهذه تضم في تكميل النصاب إلى الذهب، أو الفضة، فإذا كان عنده مائة درهم من الفضة وعروض تساوي مائة درهم، وجبت عليه الزكاة في الفضة والعروض»**(٤٨)

فإن كانت الاوراق النقدية لها نفس حكم الذهب والفضة كما سبق بيانه (٤٩) ، فيجوز ضم الأوراق النقدية إلى عروض التجارة لتكميل النصاب في الزكاة والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(٤٧) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٣٨).
(٤٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٠٣).
(٤٩) انظر ص (٨).

مثال :

لو كان لرجل عروض تجارة (ملابس ،أو بقالة ،أو غير ذلك) ،قيمتها أقل من النصاب ،ولديه من الأوراق النقدية ما يكمل به النصاب ،وجب عليه الضم لتكميل النصاب .

مثال آخر :

لو كان لرجل عروض تجارة لم يكمل النصاب ، ولديه من الذهب أو الفضة أو البنكنوت أيضا لم يكمل النصاب ، وجب الضم وإخراج الزكاة ، من وقت اكتمال النصاب بالضم ، وحولان الحول .

أمثلة

١- رجل عنده خمسة آلاف جنيه ، هي بذلك بلغت نصاب الفضة ولم تبلغ نصاب الذهب ، وجبت عليه الزكاة عند من يقول بنصاب الفضة .

٢- أمرأة عندها ذهب مقداره ٨٠ جرام عيار ٢٤ أو أقل ، أو ٩٠ جرام عيار ٢١ ، أو ١٠٠ جرام عيار ١٨ ، ومعها مبلغ من المال قدره ألفان من الجنيهات ، وإذا تم ضم الذهب إلى الجنيهات وجبت الزكاة ، وجب عليها الضم وإخراج الزكاة .

٣- رجل يمتلك عروض للتجارة لم تبلغ أي النصابين ، ذهباً كان أم فضة ، ولديه من الجنيهات لم تبلغ النصاب كذلك ، يضم قيمة العروض إلى الجنيهات فإذا بلغا معاً النصاب ، وحال عليه الحول وجب إخراج الزكاة .

٤- أمرأة تمتلك عروض للتجارة لم تبلغ النصاب ، ولديها ذهب لم يبلغ النصاب ، إذا تم ضم العروض إلى الذهب بلغا النصاب ، وجب عليها الضم ووجب عليها إخراج الزكاة .

٥- رجل يمتلك عروض للتجارة لم تبلغ النصاب ، ومع زوجته ذهب لم يبلغ النصاب ، لا يجب عليه الضم ، لأن مال زوجته ذمة مالية خاصة بها .

٦- امرأة تمتلك ذهباً أو فضة لم يبلغا النصاب ، ومعها مال لم يبلغ النصاب ؛ تدخره ، لزواج أحد أبنائها ، يجب عليها الضم ، فإذا بلغا النصاب بعد الضم وجبت الزكاة .

٧- امرأة تمتلك مجوهرات (لؤلؤ – ياقوت – مرجان – ماس) ليست بذهب ولا فضة ، ومعها مال لم يبلغ النصاب ، لا يجب عليها شيء ؛ حيث أنه لا زكاة في المجوهرات إلا إذا كانت ذهباً أو فضة فقط أو عروض تجارة .

٨- رجل يمتلك جنيهات لم تبلغ النصاب ، ومعه جنس آخر من الأوراق النقدية ريال أو دولار أو غيره ، لم يبلغ النصاب ، يضم كله إلى بعض فإذا بلغ النصاب وجبت الزكاة .

خلاصة البحث

١- الخلاف بين أهل العلم المعاصرين في حكم الأوراق النقدية كما هو مبين.
٢- اختلاف أهل العلم المعاصرين في نصاب الأوراق النقدية .
لكن النفس تميل إلى أنه يتم إخراج زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة وذلك لأمور :
أولاً : أن من أخرجها على نصاب الفضة خرج من كل هذا الخلاف.
ثانياً : أنه الأحوط للمسلم والانفع لدينه ولتطهيره وتزكية نفسه .
ثالثاً : أنه الانفع للفقير فكم من فقير محتاج لا يملك قوت يومه ، وكم من مسكين دخل عليه الشتاء وهو يقاسي البرد والسقيع مع أبناءه ، وكم من مدين مسجون لو أخذ من زكاة المال لسد دَينَهُ ، وكم وكم فالله المستعان.
رابعاً : الخلاف الموجود بين أعيرة الذهب فالذين قالوا بخروج زكاة الأوراق النقدية على نصاب الذهب اختلفوا فيما بينهم على أي الأعيرة يخرج فمنهم من قال

(٨٥ جراماً عيار ٢٤) وهو فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - (٥٠).
ومنهم من قال (٨٥ جراماً عيار ٢١) وهو فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى - (٥١) ، والخلاف هنا واضح بَيِّنٌ ، بينما من قال بالفضة لم يختلفوا إذ أن أعيرة الفضة الأمر فيها هين وبسيط .
وختاماً : فإن الأمر فيه سعة ، والخلاف فيه سائغ فإن أخرجها المسلم على نصاب الذهب أو الفضة جاز له ذلك غير أني كما ذكرت أرجح الإخراج على نصاب الفضة وهو رأي الجمهور كما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن بكر بن إسماعيل ، وإن اخرجها المسلم بنصاب الذهب فلا بأس بذلك والله تعالى اعلم بالصواب.
وقد رأى شيخنا أبو عبد الله أن الخلاف سائغ في هذا .
وقد سألت فضيلة الشيخ أبي بكر الحنبلي عن ذلك فقال : تخرج على نصاب الفضة فهو الأنفع للفقير .

---

(٥٠) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٧٢ ـ ١٧٦).
(٥١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٦٥ ـ ١٦٨).

٣- جواز ضم الذهب إلى الفضة في إخراج الزكاة وهو رأي الجمهور .
٤- وجوب زكاة عروض التجارة .
٥- جواز ضم الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية إلى عروض التجارة لتكملة النصاب في الزكاة .

المراجع

أ- القرآن الكريم .
ب- صحيح البخاري .
ت- صحيح مسلم .
ث- فقه حنفي :

١- المبسوط للسرخسي – دار الفكر – بيروت -
٢- البناية شرح الهداية - دار الكتب العلمية – بيروت
٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني – دار الكتب العلمية – بيروت -
٤- كنز الدقائق – دار البشائر الإسلامية –
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار الكتاب الإسلامي –
٦- الدر المختار وحاشية ابن عابدين – دار الفكر – بيروت –
٧- اللباب في شرح الكتاب – المكتبة العلمية – بيروت –

ج- فقه مالكي :

١- المدونة – دار الكتب العلمية – بيروت –

٢- الكافي في فقه أهل المدينة – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض-
٣- الاستذكار – دار الكتب العلمية – بيروت –
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الحديث – القاهرة –
٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – دار الفكر – بيروت –
٦- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – المكتبة الثقافية – بيروت –

ح- فقه شافعي :

١- الحاوي الكبير – دار الكتب العلمية – بيروت –
٢- المجموع شرح المهذب – دار الفكر – بيروت –

خ- فقه حنبلي :

١- مختصر الخرقي – دار الصحابة للتراث -
٢- المغني لابن قدامة – مكتبة القاهرة
٣- العدة شرح العمدة – دار الحديث – القاهرة –
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار إحياء التراث العربي –

٥- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع – مؤسسة الرسالة –
٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع – دار ابن الجوزي –

د- كتب فقه أخرى :

١- الإجماع لابن المنذر–دار المسلم للنشر والتوزيع-
٢- المحلى بالآثار – دار الفكر – بيروت –
٣- فقه السنة – لسيد سابق –
٤- الفقه الواضح من الكتاب والسنة – دار المنار – القاهرة –
٥- الزكاة _ لفضيلة الشيخ _ يوسف القرضاوي _

ذ- فتاوى :

١- فتاوى دار الإفتاء المصرية – المكتبة الشاملة –
٢- فتاوى اللجنة الدائمة –
٣- مجموع فتاوى ابن باز –
٤- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار الوطن –

ر- كتب لغة :

١- القاموس المحيط

٢- المعجم الوسيط – دار الدعوة –

موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

فهرس